ISSN: 2335-1039 ص 159 - 172

تاريخ القبول: 2022/04/20

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

التدابير الأمنية والتربوية المقررة في التشريع لمواجهة إجرام الاتجار بالمخدرات في المجتمع الجزائري

Security and educational provisions in the legislation to deal with the crime of drug trafficking in Algerian society

حمه فخار *1

fekhar.hammou@univ-ghardaia.dz أجامعة غر دابة،

الملخص:

تسعى أغلب الدول لتحقيق الاستقرار عبر كل الأصعدة بما يكفل السعادة والطمأنينة لأفرادها، فنجدها تحرص دوما على القضاء على الجريمة أو التقليص من أخطارها، ومن ذلك ما كان عابرا للحدود، أو ما بقى ضمن الحدود الوطنية، فكان الترويج للمخدرات والاتجار فيها من أبرز أوجه الإجرام الأول، مع الاتجار بالأسلحة والأشخاص، بما أصبح يشكل هاجسا قويا يتطلب تكاثفا في الجهود وتنظيما لها دوليا ووطنيا لمواجهة هذا الإجرام الذي ينخر جسد المجتمع، ويقوّض استقراره.

وقد كانت الجزائر من الدول السباقة إلى ذلك لوعيها بخطر هذه السموم، إذ رصدت جملة من التدابير التربوية والأمنية بمشاركة مختلف هيئات المجتمع المدني. الأمر الذي يدفعنا لنتساءل عن مدى كفاية هذه التدابير، ومدى فعاليتها في تحقيق الاستقرار في المجتمع الجزائري؟

الكلمات المفتاحية: التدابير، الإجرام، المخدرات.

^{*}المؤلف المرسل

ISSN: 2335**-**1039 172 *-* 159 ص

Abstract:

Most countries seek to achieve stability at all levels to ensure the happiness and tranquility of their individuals. We always find them eager to eliminate crime or reduce its dangers, including what was cross-border or what remained within national borders, of which drug trafficking was among the most practical phenomenon of the first crime, with the trafficking of arms and people, which has become a major problem that requires an intensification of efforts and an international and national organization to deal with this crime which erodes the body of society and undermines its stability. Algeria was one of the first countries to do so due to its awareness of the danger of these toxins, as it followed a number of education and safety measures with the participation of various civil society organizations. Which leads us to question the adequacy of these measures, and their effectiveness in achieving stability in Algerian society?

Keywords: measures, crime, drugs.

مقدمة:

إن مكافحة جرائم المخدرات لم تعد موضوعا محليا، وإنما صارت قضية عالمية تتصدر قائمة انشغالات أكثر من هيئة دولية أو إقليمية؛ حيث مست أكثر من 6% من سكان العالم ولا تزال تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج وأخرى من مشكلات الاتجار والتوزيع أو العبور، والأخطر من هذا نجد جلّ الدول تعاني من مشاكل الاستهلاك والإدمان، منها الجزائر التي كانت في الأمس القريب منطقة عبور أصبحت اليوم سوقا للاستهلاك.

وعليه تعد جرائم المخدرات اليوم من أكبر التحديات التي تواجهها بلادنا، وسمومها القاتلة تهدد كل الشرائح الاجتماعية وخاصة فئة الشباب الذين لم يتجاوزوا سن الثلاثين.

وأمام هذا الشبح الذي يهدد أمن واستقرار المجتمع بات من الضروري البحث عن آليات لمواجهة مثل هذه السلوكات، وأبعد من هذا وقاية المجتمع من كل ما يشكل خطرا على صحة وأمن الأفراد والجماعة.

من خلال ما سبق نتساءل عن الوسائل والآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من انتشار ظاهرة المخدرات؟ وما هي التدابير الوقائية والعلاجية التي جاء بها القانون 18/04؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق الاستقرار في المجتمع الجزائري؟

أولا: السياسة الجنائية المنتهجة في مكافحة جرائم المخدرات

تتبع غالبية الدول مجموعة من السياسات الوقائية، والإجراءات العلاجية لمواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات، والتحكم في العوامل المؤدية إليها؛ وقد تم وضع بعض الأساليب للتأثير على سلوك المتعاطين والبعض الآخر للحد من المواد المخدرة ومن انتشارها في المجتمع؛ كما وضعت أساليب أخرى من جانب الدول تمثلت في العقوبات الرادعة، وغير ذلك من الأساليب التي يتخذ بعضها الجانب العلاجي، ويتخذ البعض الآخر الجانب الوقائي.

أ- تنامى جريمة تعاطى المخدرات في الجزائر

شهدت السنوات الأخيرة، وفي مناطق ودول كثيرة نفشي ظاهرة إساءة استعمال المواد المخدرة، خاصة من قبل الشباب والأطفال، مما يؤثر بشكل خطير على صحتهم البدنية والعقلية والنفسية، ويقتل فيهم ملكات العمل والإبداع، ويجرفهم إلى تيار الانحراف والإجرام، وقد تزايدت هذه الظاهرة وبشكل خطير في الآونة الأخيرة، لتصبح تمس حتى يد البراءة.

بالرجوع إلى التقرير السنوي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الصادر يوم 24 يونيو 2021 نجد أن حوالي 275 مليون شخصا تعاطوا المخدرات في جميع أنحاء العالم في عام 2020م، في حين عانى أكثر من 36 مليون شخصا من اضطرابات تعاطي المخدرات (1). كما ورد في أحد تقارير الأمم المتحدة أن عائدات المخدرات تقدر 500 مليار سنويا.

أما في الجزائر وفي إطار محاربة الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، صرّح الدكتور عبد الكريم عبيدات⁽²⁾ بأن في الجزائر قرابة 3 ملايين شخص يستهلكون ويتعاطون المخدرات، بما في ذلك الأدوية ذات التأثير العقلي، وتتراوح

أعمارهم بين 15 و35 عاما، منهم 03 % إناث. وهذا وفق دراسة ميدانية أجراها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان، و300.000 شخص استفادوا من العلاج في مختلف مراكز العلاجية⁽³⁾.

وقد تمكنت المصالح العملياتية للشرطة القضائية خلال شهر أكتوبر 2021، من معالجة 6393 قضية، أفضت إلى توقيف 7500 شخص وحجز 7 قنطار و77 كغ من مادة الكيف المعالج، بالإضافة إلى 392 ألف و 541 قرصا مهلوسا⁽⁴⁾.

ب - موقف المشرع الجزائري من جرائم المخدرات:

أصبح الاتجار غير المشروع في المخدرات والإدمان عليها من المشكلات المعقدة التي تواجهها الدولة الجزائرية، وهو ما جسدته السياسة الجنائية التي سلكها المشرع الجزائري في شأن هاته الجريمة، حيث عالج ظاهرة المخدرات عبر العديد من القوانين أهمها:

- القانون 75/09 المتعلق بالمخدر ات.
- الأمر 76/79 المتضمن قانون الصحة العمومية.
- القانون 5/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
 - القانون 79 /07 المتضمن قانون الجمارك.

غير أن هذه القوانين لم توفر الحماية الكافية للمجتمع من خطر هذه الجريمة، ولتدارك هذا النقص من جهة وتكيّف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى، جاء المشرع الجزائري بالقانون 40 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين بها⁽⁵⁾؛ حيث تضمّن هذا القانون في مادته الأولى أن هدفه الرئيس هو الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروع بهما.

وفي ذات القانون أقر المشرِّع عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها، حيث نصَّت المادَّة 13 منه في فقرتها الثانية «يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تمَّ تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة

السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية».

ولقد أدركت السلطات العمومية وجوب إخضاع هذه الجرائم إلى قيود وضوابط من خلال استخدام وسائل متطورة في اكتشاف المادة المخدرة. بالإضافة إلى إنشاء مختلف الأجهزة الوطنية المكلفة بمحاربة جرائم المخدرات، ومنها نذكر:

- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 / 212 المؤرخ في 29 جوان 1997، وتم تنصيبه في 20 أكتوبر 2002، ومن مهامه:

- تنسيق ومتابعة للنشاطات التي تقوم بها القطاعات في مجال مكافحة المخدرات.
 - اقتراح التدابير والإجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات.

ج- التعاون الدولى من أجل مكافحة جرائم المخدرات:

بذلت الحكومات والهيئات الدوليَّة جهودا حثيثة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الاتجار بها أو توزيعها بصورة غير مشروعة حمايةً للأجيال الناشئة من التعرض لهذا الداء الذي ابتليت به الشعوب والمجتمعات، ولم تهمل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي الأخرى هذه المشكلة الخطيرة، حيث ألزمت المادَّة 22 منها الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل التي حددتها الاتفاقيات الدوليَّة ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجار بها(6).

وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر والمغرب الأقصى اتفاقية ثنائية لمكافحة هذه المواد السامة تتعلق بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات البحث، وقمع الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى اتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات كما أنشئت في هذا الإطار سنة 1997 شبكة التعاون الأوروبي المتوسطى باسم MEDNET (7)،

واتجه هذا التعاون إلى تعزيز تبادل المعلومات والطرق العملية المتبعة للكشف عن شبكات التهريب، ولتنسيق نشاط بهدف قمعها وتفكيكها.

ثانيا: دور التدابير في الوقاية من جرائم المخدرات

إنّ الزيادة في نسبة الإجرام وارتفاع حالات العود إلى الجريمة يدل على قصور العقوبة في حالات متعددة عن أداء وظيفتها الرامية لحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية؛ وهذا ما أدى إلى التفكير في وسيلة أخرى لمكافحتها وهي التدابير الأمنية، حيث نجد الكثير من المجرمين وبالأخص أولئك المدمنين على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا تنفع معهم العقوبة بمفهومها التقليدي لأن المدمنين غالبا ما لا يتحسسون أثرا للعقوبة المنطوق بها ضدهم (8)، وعليه تم اعتماد التدابير الاحترازية لتواجه ما بالمجرم من خطورة.

إذًا فالهدف من التَّدابير هو إصلاح الشخص أو علاجه حتَّى لا يقع في الجريمة مرة أخرى.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري⁽⁹⁾ نجد أنه يأخذ بازدواجية الجزاء الجنائي، المتمثل في العقوبات والتدابير الأمنية أو الاحترازية في آن واحد، وبهذا يكون المشرع قد تبنَّى المسؤوليتين الأخلاقية والاجتماعية؛ حيث نصتَّت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنَّه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، أما المادة الرابعة فقد نصتَّت على أنه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن".

غير أنَّ المتأمل في النصوص التي وضعها المشرع الجزائري؛ يجد أنَّه لم يستعمل قواعد السياسة الوقائية إلا في مجال محدود جدا في بداية الأمر؛ ولعل أهم استعمال لها كان في مواجهة الأطفال المعرَّضين للخطر المعنوي سواء في الأمر والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، أو القانون 12/15 الملغي لهذا الأمر والمتعلق بحماية الأطفال.

ونظرا لأهمية مثل هذه التدابير أخذ المشرع يوسع من نطاقها في مجالات أخرى. أ- إعمال التدابير الصحية والنفسية:

إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ملف أن الشخص يستهك المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، والذي يحتمل وصوله إلى حالة الإدمان، في هذه الحالة يأمر بفحصه من طرف طبيب مختص فإذا تبين أن الشخص مدمن يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل التسمم بالمؤسسة المختصة التي يحددها، وإذا كان الشخص بعد الفحص الطبي لا يستدعي علاجا كذلك يأمر حينها وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة اللازمة والمقررة للفحص الطبي في مراكز الاستشفائية أنشئت لذات الغرض، كالمركز الاستشفائي فرانزفانو بالبليدة، المركز الاستشفائي الجامعي سيدي الشحمي بوهران، والمركز الاستشفائي الجامعي جبل الوحش بقسنطينة، والمركز البيئي بسطيف ومستشفى مايو بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى العديد من خلايا الاتصال والتوجيه.

كما يمكن لمدمن المخدرات أن يخضع لعلاج مزيل للتسمم من تلقاء نفسه قبل المتابعة الجزائية، ويجوز لقاضي التحقيق ولقاضي الحكم أن يفرض على مستهلك المخدر علاجا مزيلا للتسمم في مؤسسة متخصصة بعد المتابعة القضائية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، نلاحظ أنه تضمن مصطلحي الوقاية والعلاج، وقرر في هذا المجال مبدأين؛ مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية أي انعدام المتابعة الجزائية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهذا خير دليل للتشجيع على الخضوع للعلاج من جهة، وإعطاء فرصة لمستهلكي المخدرات في إثبات سعيهم للتخلص من الإدمان.

كما منح ذات القانون لقضاة التحقيق، وقضاة الحكم سلطة إلزام الأشخاص للخضوع للعلاج المزيل للتسمم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج، كما حدّد الهيئات التي تتولى اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية وهي الضبطية القضائية (شرطة، درك، جمارك)، النيابة العامة، التحقيق القضائي، المحكمة، الأطباء، الخبراء

المختصين في معالجة الإدمان ومتابعته، مراكز العلاج الطبي، مراكز الرعاية التربوية الاجتماعية، وإعادة التأهيل الاجتماعي.

ب- دور الهياكل الاجتماعية والتعليمية في الوقاية من الجريمة:

إن أول خطوة للوقاية من الجريمة هي الوعي بمخاطرها؛ لأن العواقب الناجمة عن الإجرام والانحراف لا تمس مرتكبها فقط، فمتعاطي المخدرات مثلا والمدمن عليها قد يتسبب في ضياع أسرته وتشرد أبنائه، وإن للأسرة والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات الدينية وكذا الحركات الجمعوية دورًا لا يستهان به في نشر الوعي بين الأفراد، وفيما يأتي عرض موجز لمثل هذه المؤسسات التي تساهم في الوقاية من الجريمة.

1- الأسرة:

التربية الإسلامية عملية إنسانية ترتبط بوجود الإنسان على الأرض، وهي مستمرة باستمرار الحياة، وموضوعها الأساس هو الإنسان بكل مكوناته من جسد وروح، وعقل ووجدان، وهي الوسيلة العملية لوقاية النفس والأهل من نار وقودها الناس والحجارة، وهي عملية أساسية يتم من خلالها تحويل الفرد من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي وإلى مواطن له أدواره ومكانته، يحمل القيم ومعايير المجتمع.

لذا فالبيئة أو الوسط الذي ينشأ فيه هذا الكائن يعد أحد العناصر الأساسية للعملية التربوية، وإبرازا لدور الوسط الأسري أكّدت إحدى الدراسات أن عدم الاستقرار الأسري هو السبب في رسوب الأطفال وتدنّي مستواهم العلمي، كما أثبتت دراسات أخرى أن هناك علاقة طردية بين التفكّك الأسري وأسلوب المعاملة الوالدية من جانب، وبين تعرض الأبناء للانحراف من جانب آخر.

2− المدرسة:

إن مسألة التعليم هي الأخت التوأم لعملية التربية، وما يؤكد هذا المعنى هو حرص الشعوب الواعية على الاعتناء بالمعلم لأنه مهندس الأجيال، فهو أغلى شيء عندها، أغلى من المال والبناء، ومُقدَّم على كل شيء. وصدق الشاعر أحمد شوقي حين قال:

قم للمعلم وفِّه التَّبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

ومن هنا غدا الحق في التّعلم حقّا مقدسا، لا أحد ينكر فضله وانعكاساته الإيجابية على شخصية الطّفل ومستقبله في الحياة، فالطفل الذي لا يلتحق بصفوف التّمدرس أو ينقطع في وقت مبكر ؛ فإلى أين يكون مصيره؟!

وخير دليل على ذلك أن الأبحاث التي أُجريت في دراسة ظاهرة الجريمة المرتكبة من قبل الأطفال ومسبباتها تقرّر أن جلّ الأطفال الموجودين في الحبس أو داخل مؤسسات رعاية الطفولة الجانحة لم يدخلوا المدرسة أو لم يتلقّوا فيها دروسا بما فيه الكفاية (10).

وقد خلصت لجنة "دور التعليم" في المؤتمر العربي الرفيع المستوى لحماية النشء من المخدرات (11) بخصوص دور المدرسة والنظام التعليمي عموما في حماية النشء من المخدرات إلى مجموعة من التوصيات مجملها ركزت على الاهتمام بنمو شخصية التلميذ على أسس وقيم تجعله قادرا على مواجهة المصاعب في حياته اليومية وكيفية مواجهتها بطرق سليمة بعيدا عن أساليب الانحراف.

-3 الصحية:

تعدّ المدرسة وأماكن تحفيظ القرآن؛ فضلا عن النوادي والأقارب والجيران، من أكثر الفضاءات التي يحتك فيها الطفل بكثير من الأقران بشكل يومي ومنتظم؛ لذا فهي تُعدُّ مكانا مناسبا لتدريب الأبناء على تكوين الصداقات وانتقاء الرفقة والأصحاب.

وحرصا من سلطات الدولة على حماية أخلاق الأحداث نجد أنها منعتهم من الأماكن التي قد تعرض أخلاقهم للخطر؛ ومنه ما جاء في المنشور الصادر في 1989/09/02 والمتعلق باعتماد شروط استغلال قاعات الألعاب؛ يلزم المستغلين باحترام المبادئ والتي تشكل النظام الداخلي لقاعات الألعاب ومن بينها: منع استقبال القصر الذين يقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة إلا إذا كانوا مصحوبين بأحد البالغين من الأقرباء.

لكن ما يعاب على هذا النص أنه لم يتضمن عنصر الجزاء لمن يخالف مثل هاته الأحكام؛ مما يجعله مجرد حبر على ورق.

-4 المسجد:

قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[النور: 36]؛ فعلى المجتمع أن يوظف هذه المساجد في نشر العلم والفضيلة، والدعوة إلى دين الله تعالى

ومحاربة البدع والضلالات، ومحاربة المجون والفجور عن طريق الخطب وحلقات الذكر والمحاضرات والندوات، وذلك لا يتحقق إلا بإعداد المرشدين لتوعية النّاس. ولحمًا كان للتوعية الدينية والوعظ والإرشاد دور في الوقاية من الجريمة؛ استلزم أن يتسم الخطاب المسجدي بالسهولة كي يدركه العام والخاص؛ بعيدا عن التعقيد والمصطلحات الغامضة، مع توظيف الأساليب والمضامين المتنوعة الشاملة لمجالات الحياة، وينبغي أن تكون بشكل مستمر، فأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

5- التنظيمات الجمعوية:

مرحلة الشباب مرحلة عمرية هامّة من عمر الإنسان، والشّباب هو القلب النّابض للمجتمع؛ فهم عادة من يحملون راية الإصلاح متى كانت تتوفر فيهم الصفات والقدرات العقلية والقيم الأخلاقية؛ في المقابل تشير الإحصائيات أنَّ أغلب الشباب الذين وقعوا في هاوية الانحراف ما كانوا ليقعوا فيها لو نالوا اهتمام الآخرين، وتلقّوا التأطير والإشراف اللازمين.

مما سبق يتبين لنا ما للتأطير والإشراف من أهمية؛ وعليه يتطلب من الدولة فتح أندية للشباب تلبي احتياجاتهم وتطلعاتهم الثقافية والرياضية وغيرها، حتى يجدوا الأماكن المناسبة لصرف طاقاتهم في عمل مثمر يعود بالنفع والفائدة عليهم وعلى مجتمعهم بدلا من التسكع في الشوارع وقضاء أوقاتهم في أماكن اللهو؛ فالشاب الذي اعتاد الملاهي الليلية واتخذ مقاهي الأنترنت قبلة له، وانساق وراء الشهوات والشبهات إن لم نقل المعاصى والجرائم عوض الاشتغال بمعالى الأمور لا يُعوّلُ عليه في بناء المجتمع.

6- دور وسائل الإعلام:

كان الإعلام ولا يزال يشكل عنصرا مهما في حياة المجتمعات البشرية، وزادت أهميته ودرجة تأثيره بازدياد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي حوّل العالم إلى قرية صغيرة . ولا شك أنه لا أحد ينكر ما لهذه الوسائل من محاسن وإيجابيات؛ لكن في ذات الوقت يمكن أن تتحول هذه الوسائل إلى معاول للهدم والتخريب؛ عندما تكون سببا في زيادة انتشار ثقافة المخدرات؛ فيذكر الدكتور مصطفى سويف أن وسائل الإعلام تأتي في مرتبة بعد مرتبة الأصدقاء مباشرة كمصدر يستمد منه الشباب معلوماتهم عن

المخدرات بجميع أنواعها، وهذا من خلال سلسلة من البحوث الميدانية التي أجريت على عينات كبيرة من الشباب في المدارس والجامعات بمصر (12).

وعليه فنحن في حاجة ملحة لأن نقف وقفة حاسمة تجاه الأجهزة نحدد فيها ما يمكن الاستفادة منها، تاركين ما قد يفسد أبناءنا إن على مستوى عقيدتهم أو فكرهم وكذا أخلاقهم، فإذا فشلنا في هذه الوقفة؛ فعلينا أن نختار بين هذه الوسائل أو أطفالنا(13).

خاتمة:

بناء على ما تقدم في هاته الورقة البحثية وبعد أن تتبعنا أهم الإنجازات التي قام بها المشرع الجزائري وكذا المجتمع المدني من أجل تقرير الحماية اللازمة للمجتمع من خطر جريمة المخدرات؛ اتضح لنا موقفه من المسألة، غير أنه يلاحظ أن هاته السياسة المتبعة من المشرع وكذا باقي هيئات المجتمع تفتقد لبعض أبجديات العمل ولبعض القيم التي يجب أن تراعى في وضع أية خطة تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة.

ومساهمة منا في استدراك هذا النقص نقترح ما يأتي:

- ينبغي الاهتمام بإنجاز مصحات ومراكز متخصصة لعلاج مستهلكي المخدرات والمدمنين عليها، ويجب ألا يقتصر ذلك على المدن الكبرى فحسب، وإنما يجب أن يمتد إلى باقى الولايات.
- الزام المدمنين على المخدرات بالخضوع إلى العلاج المخصص لهم وإلا تُفرض عليهم عقوبات مالية وحبسية إذ بقاؤهم على تلك الحالة يشكل خطرا على باقي أفراد المجتمع.
- التأكيد على دور الأسرة في تهيئة الظروف المعيشية والاجتماعية دون أن نهمل الجانب الديني لتربية الأبناء على أسس أخلاقية.
- وضع برامج التوعية تتولاها إدارة التربية والتعليم، وبعض الجهات المختصة كوزارة الصحة وذلك بتزويد المدارس والإدارات بالنشرات والأفلام الثقافية والعلمية التي تتناول أضرار المخدرات وسبل مكافحتها.

الـهوامش:

- https://egypt.un.org/ar/133090-tqryr-almkhdrat- (1) موقع مكتب الأمم المتحدة، alalmy-2021 تاريخ الزيارة 2021/11/22.
- (2) عبد الكريم عبيدات خبير دولي ومستشار في الوقاية الجوارية، ورئيس المنظمة الوطنية لرعاية الشباب، ومدير المركز الوطني لعلاج الإدمان بالجزائر العاصمة.
- (3) عبد الكريم عبيدات، ندوة تحسيسية في إطار مكافحة المخدرات، من تنظيم الجمعية الوطنية لرقية الريف، النادي الثقافي الشيخ محمد علي دبوز، بريان-غرداية، بتاريخ 16-12-2021م.
- (4) موقع المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، https://www.algeriepolice.dz، تاريخ زيارة الموقع 22/ 11/ 2021.
- (5) قانون رقم 04− 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية.
- (6) محمود أحمد طه، الحماية الجنائيّة للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص223.
- (7) هي شبكة للتعاون الدولي المتوسطي المتكونة من فرنسا وهولندا والجزائر والمغرب، توسعت لتضم كلا من إسبانيا وايطاليا والبرتغال ولبنان وتونس.
- (8) عبد الله أو هايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009م، ص 384.
- (9) أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري؛ المعدّل والمتمم.
- (10) حمو فخار، السياسة الجنائية ودورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة والقانون، (د ط)، الجزائر، الطبعة الأولى، 1441ه- 2021م، ص 89.
- (11) ينظمه المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت شعار (معا لحماية النشء من المخدرات)، عقد المؤتمر بالقاهرة في الفترة من 12إلى 2005/6/14.
- (12) سامية شينار، آية بولحبال، ظاهرة الإدمان على المخدرات ⊢لأبعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة-، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، 2020، المجلد: 05، العدد: 02، ص 222.
 - (13) أسماء محفوظ، أمي أريد أن أتعلم ولكن؟، دار البيان، مصر، الطبعة الأولى، 2010م، ص 31.

المراجع:

الكتب:

- أسماء محفوظ، أمي أريد أن أتعلّم ولكن؟، دار البيان، ص 31.

- حمو فخار، السياسة الجنائية ودورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة والقانون، (د.نا)، ص 89.
- عبد الله أو هايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، ص384.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائيَّة للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 223.

المجلات:

- سامية شينار، آية بولحبال، ظاهرة الإدمان على المخدرات -الأبعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة-، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد: 05، 1020م.

الندوات والمؤتمرات:

- عبد الكريم عبيدات، ندوة تحسيسية في إطار مكافحة المخدرات، من تنظيم الجمعية الوطنية لرقية الريف، النادي الثقافي الشيخ محمد علي دبوز، بريان-غرداية، بتاريخ 16-12-2021م.
- المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت شعار (معاً لحماية النشء من المخدرات)، القاهرة-مصر، من 12/ 06/ 2005 إلى 2005/06/14

النصوص القانونية:

- قانون رقم 04− 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر
 سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال
 والاتّجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية الجزائرية.
- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري؛ المعدّل والمتمم.

المواقع الالكترونية:

- موقع مكتب الأمم المتحدة، -https://egypt.un.org/ar/133090-tqryr- موقع مكتب الأمم المتحدة، -2021 موقع مكتب الأمم المتحدة، -2021 almkhdrat-alalmy-2021
- موقع المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري، https://www.algeriepolice.dz